

الاجتماع التاسع المستأنف لهيئة التفاوض الحكومية الدولية
لصيغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر
للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب
والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

A/INB/9/3 Rev.1

٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤

مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح

المحتويات

٥	مقدمة	الفصل الأول:
٥	استخدام المصطلحات	المادة ١-
٦	الهدف	المادة ٢-
٧	المبادئ	المادة ٣-
	عالم متضامن على نحو مُنصف: تحقيق الإنصاف في، ومن أجل، ومن خلال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها	الفصل الثاني:
٧	الوقاية من الجوائح وترصد الصحة العامة	المادة ٤-
٨	نهج الصحة الواحدة	المادة ٥-
٩	التأهب والاستعداد وقدرة النظم الصحية على الصمود	المادة ٦-
٩	القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية	المادة ٧-
	رصد التأهب والاستعراضات الوظيفية - نُقلت أحكام هذه المادة إلى المادة ٦ (احتفظ بها لأغراض الترقيم فقط)	المادة ٨-
١٠	البحث والتطوير	المادة ٩-
١١	الإنتاج المستدام والمتنوع جغرافياً ونقل التكنولوجيا والدراية	المادة ١٠-
١١	نقل التكنولوجيا والدراية لإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح	المادة ١١-
١٢	الإتاحة وتقاسم المنافع	المادة ١٢-
١٤	سلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية	المادة ١٣-
١٥	المادة ١٣ مكرراً- الشراء والتوزيع على الصعيد الوطني	المادة ١٣ مكرراً
١٥	تعزيز الجوانب التنظيمية	المادة ١٤-
	إدارة التعويض والمسؤولية - دُمجت أحكام هذه المادة في المادتين ١٣ و ١٣ مكرراً (احتفظ بها لأغراض الترقيم فقط)	المادة ١٥-
١٦	التأزر والتعاون الدوليان - دُمجت أحكام هذه المادة في المادة ١٩ (احتفظ بها لأغراض الترقيم فقط)	المادة ١٦-
١٦	النهج الشاملة للحكومة بأكملها وللمجتمع بأسره	المادة ١٧-
١٧	التواصل والوعي العام	المادة ١٨-
١٧	التعاون الدولي ودعم التنفيذ	المادة ١٩-
١٨	التمويل المستدام	المادة ٢٠-

١٩	الفصل الثالث: الترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية
١٩	المادة ٢١- مؤتمر الأطراف
٢٠	المادة ٢٢- حق التصويت
٢٠	المادة ٢٣- التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف
٢٠	المادة ٢٤- الأمانة
٢٠	المادة ٢٥- تسوية المنازعات
٢١	المادة ٢٦- العلاقة بالاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى
٢١	المادة ٢٧- التحفظات
٢١	المادة ٢٨- الإعلانات والبيانات
٢١	المادة ٢٩- التعديلات
٢٢	المادة ٣٠- الملاحق
٢٢	المادة ٣١- البروتوكولات
٢٢	المادة ٣٢- الانسحاب
٢٣	المادة ٣٣- التوقيع
٢٣	المادة ٣٤- التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام
٢٤	المادة ٣٥- بدء النفاذ
٢٤	المادة ٣٦- جهة الإيداع
٢٤	المادة ٣٧- النصوص ذات الحجية

إن الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح،

- ١- وإن تُسَلِّم بأن الدول تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن دعم صحة شعوبها ورفاهها، وبأن الدول تضطلع بدور أساسي في تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،
- ٢- وإن تُسَلِّم بأن تفاوت مستوى التنمية لدى الأطراف يفرض إلى اختلاف قدراتها وإمكاناتها في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وإن تقرّ بأن عدم تكافؤ التنمية في مختلف البلدان في مجال تعزيز الصحة ومكافحة الأمراض، ولاسيما الأمراض السارية، يشكل خطراً مشتركاً يتطلب الدعم عن طريق التعاون الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من البلدان التي تحظى بقدر أكبر من القدرات والموارد، فضلاً عن الموارد المالية والبشرية واللوجستية والتكنولوجية والتقنية المستدامة والكافية والتي يمكن التنبؤ بها،
- ٣- وإن تُسَلِّم بأن منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال الصحة الدولية، بما في ذلك في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،
- ٤- وإن تُدرك بدستور منظمة الصحة العالمية الذي ينصّ على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،
- ٥- وإن تُدرك بأن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ تنصّ على أن تتخذ الدول الأطراف في تلك الاتفاقية التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، وأن الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات".
- ٦- وإن تُسَلِّم بأن انتشار الأمراض على الصعيد الدولي يشكل تهديداً عالمياً تترتب عليه عواقب وخيمة على الأرواح وسُبل العيش والمجتمعات والاقتصادات، بما يستدعي التعاون والتآزر والتضامن على أوسع نطاق ممكن على الصعيدين الدولي والإقليمي مع جميع الشعوب والبلدان، ولاسيما البلدان النامية، وبالأخص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لضمان استجابة دولية فعالة ومنسقة وملائمة وشاملة ومنصفة، مع التأكيد مجدداً على مبدأ سيادة الدول في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة العامة،
- ٧- وإن يُساورها بالغ القلق إزاء التفاوتات السائدة على الصعيدين الوطني والدولي التي أعاقَت الوصول إلى المنتجات الصحية المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في الوقت الملائم وعلى نحو مُنصف، وأوجه القصور الخطيرة في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،
- ٨- وإن تُسَلِّم بالدور الحاسم الذي تؤديه النُهُج الشاملة للحكومة بأكملها وللمجتمع بأسره على الصعيدين الوطني والمجتمعي، من خلال المشاركة المجتمعية الواسعة، وإن تُسَلِّم كذلك بتنوّع ثقافة الشعوب الأصلية ومعارفها وقيمتها في تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية،
- ٩- وإن تُسَلِّم بأهمية ضمان الالتزام السياسي وتوفير الموارد واتخاذ الإجراءات من خلال التعاون بين القطاعات من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية،
- ١٠- وإن تُعيد تأكيد أهمية التعاون بين القطاعات المتعددة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل حماية صحة الإنسان، بما في ذلك من خلال نهج الصحة الواحدة،

١١- وإذ تُسَلِّم بأهمية الوصول السريع للإغاثة الإنسانية دون عوائق، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية.

١٢- وإذ تُعِيد تأكيد ضرورة العمل على بناء نُظُم صحية قادرة على الصمود وتوظيفها، وتزويدها بالعدد الكافي من العاملين في مجالي الصحة والرعاية من ذوي المهارة والتدريب والمحاطين بالحماية، من أجل الاستجابة للجوائح، والتقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، لاسيما من خلال نهج الرعاية الصحية الأولية، واعتماد نهج مُنصف إزاء التخفيف من خطر مفاقمة الجوائح للتفاوتات القائمة في الحصول على الخدمات الصحية،

١٣- وإذ تُسَلِّم بأهمية بناء الثقة وضمان تبادل المعلومات في الوقت الملائم للوقاية من المعلومات المغلوطة والتضليل والوصم،

١٤- وإذ تُسَلِّم بأهمية حماية الملكية الفكرية لتطوير أدوية جديدة، وإذ تُسَلِّم بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار، وإذ تُذَكِّر بأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبيس)، لا يمنع، وينبغي ألا يمنع، الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة،

١٥- وإذ تُذَكِّر بالحق السيادي للدول على مواردها البيولوجية، وأهمية العمل الجماعي للتخفيف من المخاطر التي تهدد الصحة العامة، وتُشَدِّد على أهمية تعزيز تبادل المواد والمعلومات عن المُمرضات التي قد تسبب جوائح، في الوقت المناسب وعلى نحو مأمون وشفاف وخاضع للمساءلة وسريع، لأغراض الصحة العامة، وتقاسم المنافع الناشئة عنها على قدم المساواة وفي الوقت المناسب وعلى نحو عادل ومُنصف، مع مراعاة القوانين الوطنية والمحلية والدولية ذات الصلة،

١٦- وإذ تُشَدِّد على أن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية، على النحو الملائم، تشكل جزءاً من السلسلة المتصلة لمكافحة سائر الطوارئ الصحية وتحقيق مزيد من الإنصاف في مجال الصحة باتخاذ إجراءات حازمة بشأن المحددات الاجتماعية والبيئية والثقافية والسياسية والاقتصادية للصحة،

١٧- وإذ تُسَلِّم بأهمية التهديدات المتنامية من قبيل تغير المناخ، والفقر والجوع، وأوضاع الضعف والهشاشة، وضعف الرعاية الصحية الأولية، وانتشار مقاومة مضادات الميكروبات؛ وتأثيرها على الصحة العامة،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: مقدمة

المادة ١ - استخدام المصطلحات

لأغراض اتفاق المنظمة بشأن الجوائح:

(أ) يعني مصطلح "الجهة المُصنَّعة" الكيانات العامة أو الخاصة التي تطوّر و/ أو تنتج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح؛

(ب) يعني مصطلح "نهج الصحة الواحدة" النهج المتكامل والموحد الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة الإنسان والحيوان والنُظُم الإيكولوجية إلى أقصى درجة. ويعترف هذا النهج بأن

صحة الإنسان والحيوانات الأليفة والبرية والنباتات والبيئة الأوسع نطاقاً (بما في ذلك النظم الإيكولوجية) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعضها ببعض ويعتمد كل منها على الآخر؛

(ج) يعني مصطلح "مواد ومعلومات نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع" المواد البيولوجية المُستمددة من المُمرضات التي قد تسبب جوائح، والمعلومات عن التسلسل الجيني ذات الصلة اللازمة لتطوير المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح؛

(د) يعني مصطلح "المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح" المنتجات المأمونة والفعّالة والجيدة والميسورة التكلفة اللازمة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وسائل التشخيص والعلاجات واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية؛

(هـ) يعني مصطلح "طرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق وفقاً لشروطه وصار الاتفاق نافذاً بالنسبة إليها؛

(و) يعني مصطلح "المُمرض الذي قد يسبب جائحة" أي مُمرض تحدّد أنه يصيب البشر ويتسم بما يلي: جديد (لم تُحدّد خصائصه بعد) أو معروف (بما في ذلك متحوّرات المُمرضات المعروفة)، وقد يكون شديد القدرة على الانتقال و/ أو شديد الفوعة، ويمكنه التسبب في طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً؛

(ز) يعني مصطلح "الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة" الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية التي تتعرّض على نحو غير متناسب إلى زيادة مخاطر العدوى أو وخامة المرض أو معدل الوفيات في سياق الجائحة. ويُفهم ذلك على أنه يشمل الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع الضعف والأوضاع الإنسانية؛

(ح) يعني مصطلح "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة تتألف من عدة دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء صلاحياتها فيما يتعلق بمجموعة مسائل، منها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل؛^١

(ط) يعني مصطلح "التغطية الصحية الشاملة" حصول جميع الأشخاص على الطيف الكامل للخدمات الصحية الجيدة اللازمة، متى وأينما احتاجوا إليها، دون مواجهة صعوبات مالية. ويشمل ذلك السلسلة الكاملة من الخدمات الصحية الأساسية، بدءاً من تعزيز الصحة ووصولاً إلى الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية الملطفة.

المادة ٢ - الهدف

١- يتمثل الهدف من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، استرشاداً بمبدأ الإنصاف وبالمبادئ الأخرى التي ينص عليها.

٢- وتعزيراً لهذا الهدف، تنطبق أحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أثناء الجوائح وفيما بينها، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

١ عند الاقتضاء، يشير مصطلح "الوطنية" بالمثل إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

المادة ٣ - المبادئ

- لتحقيق هدف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتنفيذ أحكامه، تسترشد الأطراف، في جملة أمور، بما يلي:
- ١- الحق السيادي للدول في اعتماد التشريعات وسنّها وتنفيذها، في إطار ولايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ودستور المنظمة ومبادئ القانون الدولي، وحقوقها السيادية على مواردها البيولوجية؛
 - ٢- الاحترام التام لكرامة جميع الأشخاص وحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، وتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛
 - ٣- الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها بصورة فعالة؛
 - ٤- اتخاذ الإنصاف هدفاً ومحصلةً للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، سعياً إلى إذابة الفوارق غير العادلة أو التي يمكن تلافيها أو علاجها بين الأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان؛
 - ٥- التضامن مع جميع الأشخاص والبلدان في سياق الطوارئ الصحية، والشمول والشفافية والمساءلة من أجل تحقيق المصلحة المشتركة المتمثلة في عالم أكثر إنصافاً وأفضل تأهباً للوقاية من الجوائح والاستجابة لها والتعافي منها، مع التسليم باختلاف مستويات الإمكانيات والقدرات؛
 - ٦- اتخاذ أفضل العلوم والبيانات المتاحة أساساً لقرارات الصحة العامة المتعلقة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

الفصل الثاني: عالم متضامن على نحو مُنصف: تحقيق الإنصاف في، ومن أجل، ومن خلال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها

المادة ٤ - الوقاية من الجوائح وترصد الصحة العامة

- ١- تتعاون الأطراف فيما بينها، في السياقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، على تعزيز القدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح وترصد الصحة العامة تدريجياً، بما يتسق مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ومع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية.
- ٢- ويضع كل طرف خططاً وطنية شاملة متعددة القطاعات ويعززها وينفذها، ويحدّثها ويستعرضها على أساس دوري، للوقاية من الجوائح وترصد الصحة العامة، على أن تتسق هذه الخطط مع التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتدعمه وتتوافق مع قدراته، وتشمل، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) التعاون في مجال الترصد؛
- (ب) التدابير المجتمعية للكشف المبكر والمكافحة؛
- (ج) المياه والإصحاح والنظافة الصحية؛
- (د) التمنيع الروتيني؛

- (هـ) الوقاية من العدوى ومكافحتها؛
- (و) الوقاية من انتقال الأمراض الحيوانية المصدر من الحيوان إلى الإنسان ومن الإنسان إلى الحيوان؛
- (ز) إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات، للوقاية من التعرض العرضي للممرضات أو سوء استخدامها أو تسريبها غير المتعمد؛
- (ح) ترصد الأمراض المحمولة بالنواقل والوقاية منها؛
- (ط) معالجة مقاومة مضادات الميكروبات من أجل التصدي للمخاطر المتعلقة بالجوائح الناجمة عن نشوء وانتشار الممرضات المقاومة للعوامل المضادة للميكروبات.
- ٣- وتقرّ الأطراف بأن العوامل البيئية والمناخية والاجتماعية والبشرية المنشأ والاقتصادية تزيد من مخاطر الجوائح، وتسعى إلى تحديد هذه العوامل وأخذها بعين الاعتبار عند وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير ذات الصلة وتنفيذها، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بتعزيز أوجه التآزر مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتنفيذها.
- ٤- ويجوز لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، أن يعتمد مبادئ توجيهية وتوصيات ومعايير، بما في ذلك فيما يتعلق بالقدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح، دعماً لتنفيذ هذه المادة.

المادة ٥ - نهج الصحة الواحدة

- ١- تلتزم الأطراف بتعزيز نهج الصحة الواحدة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، إقراراً بالترباط بين البشر والحيوانات والبيئة، على أن يكون هذا النهج متسقاً ومتكاملاً ومنسقاً وينطوي على التعاون بين جميع المنظمات والقطاعات والجهات الفاعلة المعنية، مع مراعاة الظروف الوطنية.
- ٢- وتلتزم الأطراف بالعمل على تحديد العوامل التي تسبب حدوث الجوائح وظهور الأمراض ومعاودة ظهورها في حيز التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة، والتصدي لتلك العوامل، من خلال استحداث التدخلات وإدراجها في الخطط الملائمة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.
- ٣- ويعمل كل طرف، وفقاً لسياقه الوطني، على حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، عن طريق ما يلي:
- (أ) تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة التي تجسّد نهج الصحة الواحدة، واستعراضها بانتظام من حيث صلتها بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛
- (ب) تعزيز المشاركة الفعّالة والمجدية للمجتمعات المحلية في وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير وتنفيذها، للوقاية من فاشيات الأمراض والكشف عنها والاستجابة لها؛
- (ج) تعزيز أو إنشاء برامج التدريب والتعليم المستمر المشتركة بشأن نهج الصحة الواحدة للقوى العاملة في مجالات صحة الإنسان والحيوان والبيئة، لبناء المهارات والقدرات والإمكانات المتكاملة والملائمة.

٤- وتُحدّد طرائق نهج الصحة الواحدة وأحكامه وشروطه وأبعاده التشغيلية بمزيد من التفصيل في صك يراعي أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ويبدأ العمل به بحلول ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٦.

المادة ٦- التأهب والاستعداد وقدرة النظم الصحية على الصمود

١- يلتزم كل طرف بتطوير النظم الصحية القادرة على الصمود وتعزيزها وإدامتها، ولاسيما الرعاية الصحية الأولية، من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع مراعاة الحاجة إلى الإنصاف، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة.

٢- ويلتزم كل طرف، وفقاً لقوانينه الوطنية و/ أو المحلية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقدراته، بتطوير وظائف النظام الصحي وهياكله الأساسية، وتعزيزها واستدامتها ورصدها، بما يشمل اعتماد و/ أو وضع السياسات والخطط والاستراتيجيات والتدابير، حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:

(أ) تقديم الرعاية السريرية القابلة للتوسع وخدمات الرعاية الصحية الروتينية والأساسية الجيدة، في الوقت اللازم، وإتاحتهما على نحو منصف، أثناء الجوائح، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، ومع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(ب) تعافي النظم الصحية في أعقاب الجوائح؛

(ج) تعزيز القدرات المختبرية والتشخيصية وما يرتبط بها من شبكات وطنية وإقليمية وعالمية، من خلال تطبيق المعايير والبروتوكولات الملائمة الخاصة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي للمختبرات؛

(د) تعزيز الاستفادة من العلوم الاجتماعية والسلوكية، والإبلاغ عن المخاطر والمشاركة المجتمعية من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٣- وتسعى الأطراف، بالتعاون مع المنظمة والمنظمات الدولية المعنية، إلى تحديد معايير البيانات الدولية ذات الصلة وإمكانية تشغيلها البيئي، و/ أو تشجيعها و/ أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، وفقاً للقوانين الوطنية و/ أو المحلية، حسب الاقتضاء، للتمكن من تبادل بيانات الصحة العامة في الوقت المناسب من أجل الوقاية من أحداث الصحة العامة والكشف عنها والاستجابة لها.

٤- وسعيًا إلى تعزيز ودعم التعلم المتبادل بين الأطراف وتبني أفضل الممارسات والمساءلة وتنسيق الموارد، تنشئ المنظمة بالشراكة مع المنظمات المعنية، نظاماً يتسم بالشمول والشفافية والفعالية والكفاءة، للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتنفيذ هذا النظام وتقييمه بانتظام، بالاستناد إلى الأدوات الملائمة، وفقاً لإطار زمني يتفق عليه مؤتمر الأطراف.

المادة ٧- القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية

١- يتخذ كل طرف، وفقاً لقدراته الخاصة وظروفه الوطنية، الخطوات اللازمة لإنشاء قوى عاملة متعددة التخصصات تتصف بالمهارة والتدريب والتنوع، والحفاظ عليها وحمايتها والاستثمار فيها وصونها، من أجل الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها في أقرب مكان من نشأتها، بما في ذلك في الأوضاع الإنسانية، مع الحفاظ على جودة الخدمات الصحية الأساسية ووظائف الصحة العامة الأساسية أثناء الجوائح.

٢- ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة لحماية القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، وضمان استمرار سلامتها ورفاهها وقدراتها، بوسائل تشمل ضمان أولويتها في الحصول على المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح أثناء الجوائح، بما يقلل إلى أدنى حد من تعطل تقديم الخدمات الصحية الأساسية الجيدة.

٣- وتستثمر الأطراف في إنشاء وصون قوى عاملة عالمية تتصف بالمهارة والتدريب والتنسيق وتعدّد التخصصات للاستجابة للطوارئ الصحية، كي يتسنى نشرها لدعم الأطراف بناءً على طلبها، حسب احتياجات الصحة العامة، من أجل احتواء الفاشيات ومنع توسّع انتشارها من نطاق محدود إلى أبعاد عالمية.

٤- وتلتزم الأطراف بوضع وتنفيذ سياسات وتدابير منسّقة، حسب الضرورة، لضمان سلامة وحماية العمال الذين لا غنى عنهم للتشغيل الطبيعي لسلاسل الإمداد الحيوية أثناء الجوائح، مثل البحارة وعمال النقل عبر الحدود، وغيرهم، وتيسير عبورهم وانتقالهم، وضمان حصولهم على الرعاية الطبية، حسب الاقتضاء.

٥- وتتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، من خلال آليات متعدّدة وثنائية الأطراف، للتقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي لهجرة القوى العاملة الصحية على النظم الصحية، مع احترام حرية تنقل المهنيين الصحيين، ومراعاة القوانين والمعايير الدولية المعمول بها.

المادة ٨ - رصد التأهب والاستعراضات الوظيفية - نُقلت أحكام هذه المادة إلى المادة ٦ (احتفظ بها لأغراض الترقيم فقط)

المادة ٩ - البحث والتطوير

١- تتعاون الأطراف على بناء قدرات ومؤسسات متنوعة جغرافياً للبحث والتطوير وتعزيزها وإدامتها، لاسيما في البلدان النامية، استناداً إلى خطة مشتركة، وتعزّز التعاون البحثي وإتاحة البحوث باتباع نهج العلوم المفتوحة من أجل التبادل السريع للمعلومات والنتائج، لاسيما أثناء الجوائح.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجّع الأطراف، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، ما يلي:

(أ) الاستثمار المستدام في البحث والتطوير في مجالات الصحة العامة ذات الأولوية؛

(ب) الإنتاج المشترك للتكنولوجيا ومبادرات المشاريع المشتركة، والتشجيع الفاعل على مشاركة العلماء و/أو مراكز البحوث من البلدان النامية؛

(ج) البرامج والمشاريع والشراكات الخاصة ببناء القدرات، والدعم الكبير والمتواصل لجميع مراحل البحث والتطوير، بما يشمل البحوث الأساسية والتطبيقية؛

(د) مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما يتماشى مع الالتزامات والقوانين واللوائح والإرشادات السارية بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، من أجل تسريع البحث والتطوير الابتكاريين.

٣- وتتخذ الأطراف، وفقاً للظروف الوطنية وبمراعاة المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة، خطوات لتعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي لدعم التجارب السريرية الجيدة التصميم والتنفيذ؛ من خلال تطوير القدرات الخاصة بالتجارب السريرية وشبكات البحوث على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيز هذه القدرات وصونها، وتيسير الإبلاغ السريع عن البيانات المُستمدّة من هذه التجارب وتفسيرها.

٤- ويضمن كل طرف أن اتفاقات البحث والتطوير التي تمّولها الحكومة لتطوير المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، تتضمن، حسب الاقتضاء، أحكاماً تعزّز إتاحة هذه المنتجات في الوقت المناسب وعلى نحو منصف، وينشر الشروط والأحكام ذات الصلة. ويمكن أن تشمل هذه الأحكام بعضاً أو كلاً مما يلي: (١) الترخيص و/ أو الترخيص من الباطن، ويفضل أن يكون ذلك على أساس غير حصري؛ (٢) سياسات التسعير الميسور التكلفة؛ (٣) نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها؛ (٤) نشر المعلومات ذات الصلة بالمدخلات والمخرجات البحثية؛ (٥) الالتزام بالأطر التي اعتمدتها المنظمة لتخصيص المنتجات.

المادة ١٠ - الإنتاج المستدام والمتنوع جغرافياً ونقل التكنولوجيا والدراية

١- تلتزم الأطراف بتحقيق توزيع جغرافي أكثر إنصافاً وزيادة الإنتاج العالمي للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، وزيادة الإتاحة المستدامة والمناسبة التوقيت والعادلة والمُنصفة لهذه المنتجات، وتقليل الفجوة المحتملة بين العرض والطلب أثناء الجوائح، من خلال نقل التكنولوجيا والدراية ذات الصلة وفق شروط متفق عليها.

٢- وتقوم الأطراف، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتقديم الدعم إلى المرافق و/ أو صونها و/ أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولاسيما في البلدان النامية، والمرافق التي أجرت دراسات عن عبء الأمراض ذات الصلة بالممرضات التي قد تسبب جوائح، بغية تعزيز استدامة هذه الاستثمارات، من أجل إنتاج أو زيادة إنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح؛

(ب) اتخاذ التدابير، وفقاً للقوانين الوطنية و/ أو المحلية، حسب الاقتضاء، ووفقاً للوائح، لتحديد الجهات المصنّعة بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة، والتعاقد معها من أجل زيادة إنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، أثناء الجوائح، في الحالات التي تعجز فيها قدرات الإنتاج والعرض لمرافق الإنتاج عن تلبية الطلب؛

(ج) تقديم الدعم الفعال لبرامج المنظمة المعنية بنقل التكنولوجيا والمهارات والدراية، و/ أو المشاركة فيها و/ أو تنفيذها، حسب الاقتضاء، تيسيراً لإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح الموزعة على أسس استراتيجية وجغرافية؛

(د) تشجيع وحفز استثمارات و/ أو شراكات القطاعين العام والخاص الرامية إلى إنشاء أو توسيع مرافق التصنيع أو القدرات الخاصة بإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، لا سيما في المرافق التي تجري عملياتها على نطاق إقليمي وتتخذ من البلدان النامية مقراً لها.

المادة ١١ - نقل التكنولوجيا والدراية لإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح

١- يقوم كل طرف بما يلي، من أجل تمكين الإنتاج الكافي والمستدام والمتنوع جغرافياً للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، مع مراعاة ظروفه الوطنية:

(أ) تعزيز نقل التكنولوجيا والدراية الخاصة بالمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، وتيسيره أو حفضه بطرق أخرى، لا سيما لصالح البلدان النامية والتكنولوجيات التي تلقت تمويلاً عاماً لتطويرها، من خلال مجموعة متنوعة من التدابير مثل الترخيص، وفق شروط متفق عليها؛

(ب) نشر شروط تراخيصه للتكنولوجيات الصحية المتعلقة بالجوائح في الوقت المناسب ووفقاً للقانون المعمول به، وتشجيع أصحاب الحقوق الخاصة على القيام بالمثل؛

(ج) تشجيع معاهد البحث والتطوير، والجهات المصنّعة، لاسيما تلك التي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل العام، على التنازل عن الرسوم المفروضة على استخدام تكنولوجياتها لإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، أو تخفيضها لمدة محدودة؛

(د) تعزيز نقل التكنولوجيا الملائمة والدراية ذات الصلة بالمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، من أصحاب الحقوق الخاصة، بأفضل الشروط العادلة، بما في ذلك الشروط الميسرة والتفضيلية، ووفقاً للأحكام والشروط المتفق عليها، إلى مراكز نقل التكنولوجيا الإقليمية أو العالمية القائمة أو غيرها من الآليات أو الشبكات المتعددة الأطراف، فضلاً عن نشر شروط هذه الاتفاقات؛

(هـ) تشجيع أصحاب البراءات ذات الصلة، الذين تلقوا تمويلًا عاماً، وعند الاقتضاء، أصحاب البراءات الأخرى ذات الصلة بالمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، على التنازل عن الرسوم أو ترخيص أي براءات ذات صلة برسوم معقولة للجهات المصنّعة في البلدان النامية من أجل استخدام هذه التكنولوجيات والدراية التقنية، أثناء الجوائح، في إنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح؛

(و) تشجيع الجهات المصنّعة الخاضعة لولايتها القضائية على أن تتبادل حسب الاقتضاء، أثناء الجوائح، المعلومات ذات الصلة بإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، عندما يؤدي حجب هذه المعلومات إلى منع أو عرقلة التصنيع العاجل لمنتج صيدلاني ضروري للاستجابة للجائحة.

٢- ويقدم كل طرف، في حدود قدراته ورهناً بالموارد المتاحة والقانون المعمول به، الدعم لبناء القدرات في مجال نقل التكنولوجيا والدراية الخاصة بالمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح وفق شروط متفق عليها، لاسيما إلى الجهات المصنّعة المحلية و/ أو دون الإقليمية و/ أو الإقليمية التي تتخذ من البلدان النامية مقراً لها.

٣- وينظر كل طرف، في إطار المنظمات ذات الصلة، في اتخاذ التدابير الملائمة لتسريع أو توسيع تصنيع المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، بالقدر اللازم لزيادة توافر وملاءمة المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح بتكلفة ميسورة أثناء الجوائح.

٤- وتُعيد الأطراف الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تأكيد حقها في الاستخدام الكامل لأوجه المرونة التي يتضمنها اتفاق تريبس، بما فيها تلك التي يؤكد عليها مجدداً إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة لعام ٢٠٠١، والتي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة في الجوائح التي قد تحدث في المستقبل، وتحترم الأطراف على أتم وجه استخدام الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لأوجه المرونة في هذا الاتفاق.

٥- وتنشئ الأطراف، بالعمل من خلال مؤتمر الأطراف، مراكز إقليمية أو عالمية لنقل التكنولوجيا والدراية، تتولى تنسيقها المنظمة، لزيادة نقل التكنولوجيا والدراية وتنويعه جغرافياً، من أجل تمكين الجهات المصنّعة في البلدان النامية من إنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح.

المادة ١٢ - الإتاحة وتقاسم المنافع

١- يُنشأ بموجب هذا الاتفاق نظام متعدّد الأطراف للإتاحة وتقاسم المنافع بشأن المُمرضات التي قد تسبب جوائح، هو "نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع"، لضمان التقاسم السريع والمنهجي في الوقت المناسب للمواد والمعلومات الخاصة بالنظام لأغراض من بينها تقييم مخاطر الصحة العامة، وإتاحة المنتجات

الصحية المتعلقة بالجوائح وغيرها من المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن هذا التقاسم، على قدم المساواة وفي الوقت المناسب وعلى نحو فعال ومنصف ويمكن التنبؤ به. وتتولى المنظمة تنسيق نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع وتنظيمه.

٢-

ويقوم نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع (النظام) على الأسس التالية:

(أ) التزام الأطراف بتقاسم مواد ومعلومات النظام، والمنافع الناشئة عنها، على قدم المساواة، باعتبارها أجزءاً متساوية الأهمية من العمل الجماعي في مجال الصحة العامة العالمية؛

(ب) تنفيذ النظام على نحو يعزّز ويسرّع البحث والابتكار ولا يعرقلهما؛

(ج) تنفيذ النظام على نحو يكفل التكامل مع الإطار الخاص بالتأهب للأمن الصحي العالمي؛

(د) تنفيذ النظام وفقاً للمعايير المعمول بها في مجالات السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وحماية البيانات؛

(هـ) وضع آلية (آليات) للحوكمة والاستعراض والمساءلة تتسم بالمتانة والشمول والشفافية وتتولى قيادتها الدول الأعضاء وتقوم على العلم؛

(و) عدم السعي إلى الحصول على حقوق الملكية الفكرية على مواد ومعلومات نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع؛

(ز) تنفيذ النظام على نحو متسق وغير متعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمُنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بغية توفير اليقين القانوني لمقدمي المعلومات والمواد إلى النظام ومستخدميه، وبهدف الاعتراف بهذا النظام بوصفه أداة دولية متخصصة لإتاحة المنافع وتقاسمها بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٤ من بروتوكول ناغويا.

٣-

يتكوّن نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع من المكونات والعناصر التالية على الأقل:

(أ) التبادل السريع والمنهجي في الوقت المناسب لمواد ومعلومات النظام، وجميع المعلومات ذات الصلة، وفقاً للطرائق والأحكام والشروط التي تُحدد ويُتفق عليها؛

(ب) التقاسم العادل والمُنصف في الوقت المناسب للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن إتاحة مواد ومعلومات النظام، وفقاً للطرائق والأحكام والشروط التي تُحدد ويُتفق عليها، والتي تشمل، على أقل تقدير، ما يلي:

(١) في حال حدوث جائحة، حصول المنظمة في الزمن الحقيقي على ما لا يقل عن ٢٠٪ (١٠٪ على سبيل الهبة و ١٠٪ بأسعار ميسورة للمنظمة) من ناتج المنتجات المأمونة والناجعة والفعالة المتعلقة بالجائحة؛

(٢) تولي المنظمة إدارة المساهمات النقدية السنوية المقدمة من مستخدمي النظام، وفقاً للطرائق والأحكام والشروط التي تحدّد بموجب الفقرة ٦ من هذه المادة.

(ج) تُنشأ آلية لضمان التخصيص والتوزيع العادلين والمُنصفين للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، مع مراعاة مخاطر الصحة العامة واحتياجاتها والطلب عليها، وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٤- وسيتضمن النظام أيضاً خيارات أخرى لتقاسم المنافع، قد تشمل ما يلي:

(أ) مساهمات طوعية غير نقدية، من قبيل أنشطة بناء القدرات، والتعاون العلمي والبحثي، واتفاقات الترخيص غير الحصري، وترتيبات نقل التكنولوجيا والدراية لوسائل التشخيص أو العلاجات أو اللقاحات ذات الصلة، بما يتماشى مع المادة ١١؛ والتسعين المتدرج أو الترتيبات الأخرى المتعلقة بالتكاليف مثل الترتيبات القائمة على مبدأ "لا ربح ولا خسارة"، لشراء المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح أثناء حالات الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً أو الجوائح؛

(ب) تشجيع المختبرات في شبكة المختبرات التي تتسّقها المنظمة على السعي بنشاط إلى إشراك العلماء من البلدان النامية في المشاريع العلمية للبحوث المتعلقة بمواد ومعلومات النظام.

٥- ويتخذ كل طرف لديه مرافق تصنيع تنتج منتجات متعلقة بالجوائح في نطاق ولايته، جميع الخطوات اللازمة لتيسير تصدير هذه المنتجات وفقاً لأطر زمنية تتفق عليها المنظمة والجهات المصنّعة المعنية.

٦- وتُحدّد الطرائق والأحكام والشروط والأبعاد التشغيلية للنظام بمزيد من الدقة في صك ملزم قانوناً، يبدأ العمل به في موعد أقصاه ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٦.

المادة ١٣ - سلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية

١- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق الشبكة العالمية لسلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية (الشبكة) لتعزيز الإتاحة المُنصفة والمناسبة التوقيت والميسورة التكلفة للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح. وتتولى المنظمة إنشاء الشبكة وتنسيقها وتنظيمها بالشراكة مع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيدين الدولي والإقليمي. وتعطي الأطراف الأولوية للتقاسم من خلال الشبكة العالمية لسلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية من أجل التخصيص المُنصف استناداً إلى مخاطر الصحة العامة واحتياجاتها، مقارنة باتفاقات التبرع الثنائية.

٢- ويُحدّد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، هيكل الشبكة وطرائقها التي تهدف إلى ضمان ما يلي:

(أ) التعاون بين الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين أثناء الجوائح وفيما بينها؛

(ب) إسناد وظائف الشبكة إلى المنظمات الأقدر على أدائها؛

(ج) مراعاة احتياجات البلدان النامية، واحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم من يعيشون في أوضاع الضعف والأوضاع الإنسانية؛

(د) التوزيع المُنصف للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح؛

(هـ) المساءلة والشفافية في تسيير الشبكة وحوكمتها.

٣- وتستعرض الأطراف بشكل دوري عمليات الشبكة، بما في ذلك الدعم المقدم من الأطراف وسائر أصحاب المصلحة أثناء الجوائح وفيما بينها.

- ٤- وأثناء الجوائح، تكون التدابير التجارية الطارئة محدّدة الأهداف ومتناسبة وشفافة ومؤقتة، ولا تثير عقبات لا داعي لها أمام التجارة ولا تعطل سلاسل الإمداد بالمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح.
- ٥- وأثناء الجوائح، يُيسّر الوصول السريع والخالي من العوائق لموظفي الإغاثة الإنسانية ووسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، ووصولهم إلى المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، على نحو يتّسق مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ويحترم مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية.
- ٦- ويُنظر في وضع نظام متعدّد الأطراف لإدارة التعويض والمسؤولية المتعلقين باللقاحات والعلاجات أثناء الجوائح.
- ٧- وتقدم المنظمة، بوصفها الجهة المنظمة للشبكة، تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

المادة ١٣ مكرراً- الشراء والتوزيع على الصعيد الوطني

- ١- ينشر كل طرف الأحكام ذات الصلة لاتفاقات الشراء التي يبرمها مع الجهات المُصنّعة للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح في أقرب فرصة معقولة، مُستبعداً الأحكام الخاصة بالسرية التي تُستخدم للحد من هذا الإفصاح، وفقاً للقوانين المعمول بها، وحسب الاقتضاء. وتُشجّع آليات الشراء الإقليمية والعالمية أيضاً على القيام بالمثل.
- ٢- وأثناء الجوائح، يخصّص كل طرف يسمح له وضعه بذلك، جزءاً من إجمالي مشترياته من وسائل التشخيص أو العلاجات أو اللقاحات ذات الصلة، في الوقت المناسب، وفي حدود موارده المتاحة ورهناً بالقوانين المعمول بها، لاستخدامه في البلدان التي تواجه تحديات في تلبية احتياجات الصحة العامة والطلب عليها.
- ٣- ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة لتعزيز الاستخدام الرشيد للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح والحدّ من هدرها.
- ٤- ويتعهّد كل طرف بتجنب إنشاء مخزونات احتياطية وطنية من المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح تتجاوز دون داعٍ الكميات المتوقعة احتياجها للتأهب والاستجابة للجوائح على الصعيد المحلي.
- ٥- وعند تقاسم المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح مع البلدان أو المنظمات أو أي آلية من الآليات التي تيسرها الشبكة، تكون هذه المنتجات غير مخصّصة وتكون مصحوبة بجميع الشروط والمتطلبات والخصائص الملائمة وذات الصلة، وبالمنتجات الإضافية اللازمة لتوزيعها وإدارتها وصرفها.
- ٦- ويسعى كل طرف، في عقود توريد أو شراء اللقاحات الجديدة المتعلقة بالجوائح، على ضمان أن تكون أحكام تعويض المشتري/ المتلقي، إن وُجدت، استثنائية ومحدّدة زمنياً.

المادة ١٤ - تعزيز الجوانب التنظيمية

- ١- يعزّز كل طرف سلطته التنظيمية الوطنية، وعند الاقتضاء، السلطة التنظيمية الإقليمية المسؤولة عن ترخيص المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح والموافقة عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية والتعاون مع المنظمة وسائر الأطراف والمنظمات المعنية، كلما طُلب ذلك، بهدف ضمان جودة هذه المنتجات ومأمونيتها ونجاعتها.

٢- ويتخذ كل طرف خطوات لضمان وجود أطر قانونية وإدارية ومالية قائمة لدعم صدور التصاريح التنظيمية الطارئة للموافقة الفعالة وفي الوقت المناسب على المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح أثناء الجوائح، ورصد الأحداث الضائرة، وتبادل الملفات التنظيمية من خلال المنظمة، حسب الاقتضاء.

٣- ويقوم كل طرف، وفقاً للقوانين ذات الصلة، بما يلي:

(أ) تشجيع الجهات المُصنّعة للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح على توليد البيانات التنظيمية ذات الصلة وتقديمها في الوقت المناسب، والإسهام في إعداد وثائق تقنية مشتركة، والسعي الدؤوب إلى الحصول على التراخيص والموافقات التنظيمية الوطنية، وحسب الاقتضاء، إخضاع المنتجات للاختبار المسبق للصلاحيات من المنظمة والسلطات المدرجة في قائمة المنظمة؛

(ب) الإفصاح علناً عن المعلومات المتعلقة بالعمليات الوطنية، وعند الاقتضاء، عن العمليات الإقليمية، للتصريح باستخدام المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح أو الموافقة عليه، واعتماد عمليات الاعتماد التنظيمي أو أي مسارات تنظيمية أخرى ذات صلة بهذه المنتجات المتعلقة بالجوائح يمكن تفعيلها أثناء الجوائح لزيادة الكفاءة، وتحديث هذه المعلومات في الوقت المناسب.

٤- وتعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على رصد نُظم الإنذار السريع وتنظيمها وتعزيزها لمكافحة المنتجات الصحية المتدنية النوعية والمغشوشة المتعلقة بالجوائح.

٥- وتتولى الأطراف تنسيق المتطلبات والإجراءات التقنية والتنظيمية ومواءمتها، حيثما أمكن، وفقاً للمعايير والإرشادات والبروتوكولات الدولية المنطبقة، بما فيها تلك التي تغطي الاعتماد التنظيمي والاعتراف المتبادل، وتتيح علناً المعلومات والبيانات والتقييمات ذات الصلة المتعلقة بجودة المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح ومأمونيتها ونجاعتها، مع الأطراف الأخرى.

المادة ١٥ - إدارة التعويض والمسؤولية - مُجبت أحكام هذه المادة في المادتين ١٣ و ١٣ مكرراً (احتفظ بها لأغراض الترقيم فقط)

المادة ١٦ - التآزر والتعاون الدوليان - مُجبت أحكام هذه المادة في المادة ١٩ (احتفظ بها لأغراض الترقيم فقط)

المادة ١٧ - النهج الشاملة للحكومة بأكملها وللمجتمع بأسره

١- تُشجّع الأطراف على اعتماد النهج الشاملة للحكومة بأكملها وللمجتمع بأسره على الصعيد الوطني، لأهداف من بينها تقوية المجتمعات المحلية وتمكينها من تولي زمام الاستعداد المجتمعي لمواجهة الجوائح وقدرتها على الصمود أمامها ومساهمتها في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٢- ويُحث كل طرف على إنشاء أو تعزيز وصون آلية تنسيق وطنية متعددة القطاعات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٣- ويقوم كل طرف، مع مراعاة ظروفه الوطنية، بما يلي:

(أ) تشجيع المشاركة الفعّالة والمجدية للمجتمعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار نهج شامل للمجتمع بأسره في التخطيط وصنع القرار والتنفيذ والرصد والتقييم، وإتاحة الفرص الفعّالة أيضاً لإبداء الآراء؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لتخفيف الآثار الاجتماعية الاقتصادية للجوائح، وتعزيز سياسات الصحة العامة والسياسات الاجتماعية الوطنية لتيسير الاستجابة السريعة والمرنة للجوائح، لاسيما لصالح الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بوسائل من بينها حشد رأس المال الاجتماعي في المجتمعات المحلية لتقديم الدعم المتبادل.

٤- ويضع كل طرف، وفقاً لسياقه الوطني، خططاً وطنية شاملة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها تتناول فترات ما قبل الجائحة وما بعدها وفيما بينها، على نحو شفاف يعزّز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، مع تجنب جميع أشكال تضارب المصالح.

٥- وتعزّز الأطراف وتيسّر، وفقاً للقوانين الوطنية و/أو المحلية، حسب الاقتضاء، والسياسات، وضع وتنفيذ برامج للتثقيف والمشاركة المجتمعية بشأن الجوائح وطوارئ الصحة العامة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على نحو متاح للجميع، بما في ذلك للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.

المادة ١٨ - التواصل والوعي العام

١- تُعزّز الأطراف التوعية بشأن العلوم والصحة العامة والجوائح في أوساط السكان، والحصول على المعلومات الشفافة والدقيقة التي تستند إلى العلم والبيّنات بشأن الجوائح وأسبابها وآثارها ودوافعها، لاسيما عن طريق الإبلاغ عن المخاطر والمشاركة الفعّالة على الصعيد المجتمعي.

٢- وتتولى الأطراف، حسب الاقتضاء، إجراء البحوث لإرشاد السياسات بشأن العوامل التي تعرقل أو تعزّز الامتثال لتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية أثناء الجوائح والثقة في العلم وفي المؤسسات والسلطات والوكالات المعنية بالصحة العامة.

المادة ١٩ - التعاون الدولي ودعم التنفيذ

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، من أجل التعزيز المستدام لقدرة جميع الأطراف، ولاسيما البلدان النامية الأطراف، على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. ويعزّز هذا التعاون نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، وتقاسم الخبرات التقنية والعلمية والقانونية، فضلاً عن المساعدة المالية والدعم لتعزيز قدرات الأطراف التي تقتصر إلى الوسائل والموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، وتتولى المنظمة تيسير ذلك وتوفيره بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، وبناءً على طلب الطرف، للوفاء بالالتزامات التي تنشأ عن هذا الاتفاق.

٢- ويؤلي اعتبار خاص للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، من أجل تمكينها من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

٣- وتتعاون الأطراف وتتآزر من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها من خلال تعزيز وتحسين التعاون بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات

الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق، مع تنسيق الدعم بشكل وثيق مع الدعم المقدم بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

المادة ٢٠ - التمويل المستدام

١- تعزّز الأطراف التمويل المستدام والقابل للتنبؤ به، على نحو شامل وشفاف، لتنفيذ هذا الاتفاق واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

٢- وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف، في حدود الوسائل والموارد المتاحة له، بما يلي:

(أ) الحفاظ على التمويل المحلي أو زيادته، حسب الاقتضاء، للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(ب) حشد المزيد من الموارد المالية لمساعدة الأطراف، ولاسيما البلدان النامية الأطراف، على تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك عن طريق المنح والقروض الميسرة؛

(ج) استكشاف تدابير تمويل ابتكارية، وتعزيزها حسب الاقتضاء، في إطار آليات التمويل الثنائية و/أو الإقليمية و/أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك خطط إعادة البرمجة المالية الشفافة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، ولاسيما للبلدان النامية الأطراف التي تواجه صعوبات مالية؛

(د) تشجيع نماذج الحوكمة والتشغيل لكيانات التمويل القائمة على تقليل العبء الواقع على البلدان، وتحسين الكفاءة والاتساق بالقدر اللازم، وتعزيز الشفافية والاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها الوطنية.

٣- وتُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية مالية تنسيقية ("الآلية") لتقديم الدعم المالي المستدام وتعزيز القدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وتوسيع نطاقها، وتقديم أي استجابة لازمة لاحتياجات المفاجئة فور بدء الحدث، ولاسيما في البلدان النامية الأطراف. وتقوم الآلية، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إجراء التحليلات الملائمة للاحتياجات والثغرات دعماً لصنع القرار الاستراتيجي، ووضع استراتيجية مالية وتنفيذية للاتفاق بشأن الجوائح، كل خمس سنوات، وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها؛

(ب) تعزيز المواءمة والاتساق والتنسيق في تمويل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والقدرات ذات الصلة باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(ج) تحديد جميع مصادر التمويل المتاحة لخدمة أغراض دعم تنفيذ هذا الاتفاق، والحفاظ على لوحة متابعة لهذه الأدوات والمعلومات ذات الصلة، والأموال المخصصة للبلدان من هذه الأدوات؛

(د) وضع ترتيبات عمل، حسب الضرورة، وبناءً على تكليف من مؤتمر الأطراف، مع أدوات وكيانات التمويل المحددة ذات الصلة لتيسير دعمها للاستراتيجية المالية والتنفيذية؛

(هـ) تقديم المشورة والدعم إلى الأطراف بناءً على الطلب، في تحديد الموارد المالية وتقديم طلبات الحصول عليها لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(و) تعبئة المساهمات النقدية الطوعية للمنظمات وسائر الكيانات التي تدعم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، على نحو يخلو من تضارب المصالح، من أصحاب المصلحة المعنيين، لاسيما أولئك الذين يتوجه نشاطهم إلى القطاعات التي تستفيد من العمل الدولي في تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٤- وتعمل هذه الآلية تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه وتخضع لمسؤوليته. ويعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات الآلية وطرائق تشغيلها وحوكمتها، في غضون ١٢ شهراً من بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٥- وينظر مؤتمر الأطراف بشكل دوري، حسب الاقتضاء، في الاستراتيجية المالية والتنفيذية للاتفاق بشأن الجوائح، المشار إليها في الفقرة ٣(أ) من هذه المادة. وتسعى الأطراف إلى الاتساق معها، حسب الاقتضاء، عند تقديم الدعم المالي الخارجي لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

الفصل الثالث: الترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية

المادة ٢١- مؤتمر الأطراف

١- يُنشأ بموجب هذا الاتفاق مؤتمر للأطراف.

٢- ويُجري مؤتمر الأطراف تقييماً منتظماً لتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، ويستعرض أدائه كل خمس سنوات، ويتخذ القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتخذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتحقيق هدف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٣- وتتعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بدعوة من منظمة الصحة العالمية، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. ويحدد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مكان انعقاد الدورات العادية اللاحقة وموعدها.

٤- وتُعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في مواعيد أخرى يراها مؤتمر الأطراف ضرورية، أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الأطراف خطياً بشأن هذا الطلب من قبل الأمانة. ويمكن الدعوة إلى انعقاد مثل هذه الدورات الاستثنائية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.

٥- ويعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى نظامه الداخلي ومعايير مشاركة المراقبين في أعماله، بتوافق الآراء.

٦- ويعتمد مؤتمر الأطراف لنفسه نظاماً مالياً، بتوافق الآراء، يخضع لأحكامه تمويل أي هيئات فرعية قد ينشئها وعمل الأمانة. ويعتمد في كل دورة عادية موازنة الفترة المالية الممتدة إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية.

٧- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يُنشئ هيئات فرعية، حسبما يراه ضرورياً، وأن يحدد شروط وطرائق عمل هذه الهيئات.

المادة ٢٢ - حق التصويت

- ١- لكل طرف من أطراف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- وتمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الطرف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح حقها في التصويت في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة ٢٣ - التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

- ١- يقدم كل طرف تقارير دورية عن تنفيذه لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة.
- ٢- ويحدّد مؤتمر الأطراف وتيرة التقارير التي تقدمها جميع الأطراف وشكلها.
- ٣- ويعتمد مؤتمر الأطراف التدابير الملائمة لمساعدة الأطراف، بناءً على طلبها، على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطراف من البلدان النامية.
- ٤- ويخضع الإبلاغ عن المعلومات وتبادلها بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح للقانون الوطني و/أو المحلي، حسب الاقتضاء، المتعلق بالخصوصية والسرية. وتحمي الأطراف، على النحو المتفق عليه بينها، أي معلومات سرية تتبادلها. وتتيح الأمانة التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف علناً على شبكة الإنترنت.

المادة ٢٤ - الأمانة

- ١- تتولى أمانة المنظمة وظائف الأمانة الخاصة باتفاق المنظمة بشأن الجوائح.
- ٢- وتؤدي الأمانة الوظائف التي يحددها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، حسب الاقتضاء، والوظائف الأخرى التي قد يحددها مؤتمر الأطراف أو تُكلف بها بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.
- ٣- وليس في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح ما يُفسّر على أنه يمنح أمانة المنظمة، بما في ذلك المدير العام للمنظمة، أي سلطة لتوجيه القوانين الوطنية و/أو المحلية، حسب الاقتضاء، أو السياسات الخاصة بأي طرف أو إصدار أوامر بشأنها أو تغييرها أو فرضها بأي طريقة أخرى، أو لتكليف الأطراف أو فرض أي متطلبات عليها باتخاذ إجراءات محدّدة، مثل منع المسافرين أو قبولهم، أو فرض التطعيم الإلزامي أو التدابير العلاجية أو التشخيصية، أو تنفيذ عمليات إغلاق.

المادة ٢٥ - تسوية المنازعات

- ١- في حال حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية، من خلال القنوات الدبلوماسية، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق. وفي حال تعذّر التوصل إلى حل بالطرق المذكورة أعلاه، يجوز للأطراف مواصلة السعي إلى حل النزاع عن طريق المشاورات المشتركة، بما في ذلك، إذا اتفقت

على ذلك، بالجوء إلى التحكيم المخصّص وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢ أو قواعدها اللاحقة. وتقبل الدول التي وافقت على التحكيم قرار التحكيم باعتباره ملزماً ونهائياً.

٢- وتسري أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول بين الأطراف في البروتوكول، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

المادة ٢٦ - العلاقة بالاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى

١- يُسترشد في تفسير اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتطبيقه بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية.

٢- وتقرّ الأطراف بأن اتفاق المنظمة بشأن الجوائح واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ينبغي تفسيرهما بحيث يكونان متوافقين ويعزز أحدهما الآخر.

المادة ٢٧ - التحفظات

يجوز إبداء تحفظات على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، ما لم تتعارض مع هدف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وغرضه.

المادة ٢٨ - الإعلانات والبيانات

١- لا تمنع المادة ٢٧ أي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عند توقيعها أو تصديقها على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو موافقتها عليه أو قبولها له أو انضمامها إليه، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، سعياً، في جملة أمور، إلى مواءمة قوانينها ولوائحها مع أحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، شريطة ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح عند تطبيقها على الدولة أو على منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢- وتعمّم جهة الإيداع أي إعلان أو بيان يصدر بموجب هذه المادة على جميع الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

المادة ٢٩ - التعديلات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك ملاحقه، وينظر مؤتمر الأطراف في هذه التعديلات.

٢- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد تعديلات على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل يُقترح إدخاله على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يُقترح اعتماد التعديل فيها. كما تُبلغ الأمانة أيضاً الموقعين على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح بالتعديلات المقترحة، وتبلغ بها جهة الإيداع، للعلم.

٣- ويبذل الأطراف قصارى جهدهم لاعتماد أي تعديل مقترح لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يمكن أن يُعتمد التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في تلك الدورة، كملاذ أخير. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة

"الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها تأييداً أو اعتراضاً. وتُبلغ الأمانة جهة الإيداع بأي تعديل معتمد، لتعميمه على جميع الأطراف لقبوله.

٤- وتودع صكوك القبول التي تتعلق بأي تعديل لدى جهة الإيداع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته، في اليوم التسعين من تاريخ استلام جهة الإيداع لصك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٥- ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى جهة الإيداع.

المادة ٣٠ - الملاحق

- ١- تُقترح ملاحق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتُعمد ويبدأ نفاذها، وفقاً للإجراء الموضح في المادة ٢٩.
- ٢- وتُشكّل ملاحق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكّل أي إشارة إلى اتفاق المنظمة بشأن الجوائح إشارة في الوقت ذاته إلى ملاحقه، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك.

المادة ٣١ - البروتوكولات

- ١- يجوز لأي طرف أن يقترح بروتوكولات لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وينظر مؤتمر الأطراف في هذه الاقتراحات.
- ٢- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وعند اعتماد هذه البروتوكولات تنطبق الشروط الخاصة بصنع القرار الواردة في المادة ٢٩(٣)، مع إدخال التعديلات اللازمة. وفي حالة اقتراح اعتماد بروتوكول بموجب المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية، يُعرض كذلك على جمعية الصحة العالمية كي تنظر في اعتماده.
- ٣- وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد دورة مؤتمر الأطراف التي يُقترح اعتماده فيها.
- ٤- ويجوز للدول غير الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، أن تكون أطرافاً في أحد بروتوكولاته، شريطة أن ينص البروتوكول المعني على ذلك.
- ٥- ويكون أي بروتوكول لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح ملزماً لأطراف البروتوكول المعني دون غيرها. ويجوز لأطراف البروتوكول وحدها اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة حصراً بالبروتوكول المعني.
- ٦- وتُحدّد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول وإجراءات تعديل أي بروتوكول في الصك نفسه.

المادة ٣٢ - الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف، بواسطة إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

- ٢- ويبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبول عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي جهة الإيداع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.
- ٣- ولا تُعفى الدولة بسبب الانسحاب، من التزاماتها التي نشأت عندما كانت طرفاً في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، كما لا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو وضع قانوني لتلك الدولة نشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق قبل إنهائه بالنسبة لتلك الدولة.
- ٤- ولا يُعد الطرف المنسحب من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح منسحباً أيضاً من أي بروتوكول أصبح طرفاً فيه، أو من أي صك ذي صلة به، ما لم ينسحب هذا الطرف رسمياً من تلك الصكوك الأخرى، على نحو متوافق مع الأحكام ذات الصلة، إن وجدت.

المادة ٣٣ - التوقيع

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع أعضاء منظمة الصحة العالمية، وأي دول ليست أعضاء في منظمة الصحة العالمية ولكنها دول الأعضاء أو غير أعضاء لها صفة مراقب في الأمم المتحدة، وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.
- ٢- ويفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف بعد اعتماده من جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين التي ستُعقد في الفترة من ×× أيار/ مايو ٢٠٢٤ إلى ×× حزيران/ يونيو ٢٠٢٤، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من ×× حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ إلى ×× حزيران/ يونيو ٢٠٢٥.

المادة ٣٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

- ١- يخضع اتفاق المنظمة بشأن الجوائح لتصديق جميع الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وللتأكيد الرسمي أو الانضمام من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق وإلى أي بروتوكول له، من اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى جهة الإيداع.
- ٢- وتُلزم أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، بجميع الالتزامات المترتبة على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو أي بروتوكول له. وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، تبتّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء في مسؤولية كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ولدولها الأعضاء أن تمارس في آن واحد الحقوق التي ينص عليها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.
- ٣- وتعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في الصكوك المتعلقة بتأكيداتها الرسمي أو في صكوك انضمامها، عن مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وأي بروتوكول له. ويتعيّن على هذه المنظمات أيضاً أن تُبلغ جهة الإيداع بأي تعديل جوهري يطرأ على مدى اختصاصها، وعلى جهة الإيداع أن تبلغ الأطراف بذلك بدورها.

المادة ٣٥ - بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى جهة الإيداع.
- ٢- ويبدأ نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بالنسبة إلى كل دولة تصدّق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداعها لصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٣- ويبدأ نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بالنسبة إلى أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تودع صكاً للتأكيد الرسمي أو صكاً للانضمام، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداعها لصك التأكيد الرسمي أو الانضمام.
- ٤- ولأغراض هذه المادة، لا يُعد أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافةً إلى الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك.

المادة ٣٦ - جهة الإيداع

- الأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة الودّعة لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح والتعديلات عليه وأي بروتوكولات وملاحق تُعتمد وفقاً لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

المادة ٣٧ - النصوص ذات الحجية

- يودع أصل اتفاق المنظمة بشأن الجوائح الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

= = =